

الفَارِضِيَّةُ الحَنْبَلِيَّةُ

لِلشَيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الفَارِضِيِّ القَاهِرِيِّ الحَنْبَلِيِّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ 981 هـ

جَمَعَ فِيهَا أَبْوَابَ الفَرَايِضِ وَمَبَاحِثَهُ ، فَصَاغَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ صِيَاغَةً لَطِيفَةً ، وَجَعَلَهَا مِنْ بَحْرِ الرِّجْزِ

تَحْقِيقُ الشَّيْخِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الشُّوَيْعِرِ

عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالدِّيهِ

نبذة عن الكتاب

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذه منظومة في الفرائض، نظمها الشيخ شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي (المتوفى سنة 981 هـ) جمع فيها أبواب الفرائض ومباحثه، فصاغها لطالب العلم صياغة لطيفة، وجعلها من بحر الرجز.

وقد ألفها الناظم - رحمه الله - بعد اطلاعه على نظم "الرحبية" لأبي عبد الله محمد الرحبي (ت 577 هـ)، فعقدتها على منوالها، معارضا لها؛ إلا أنه ميز نظمه عن نظم "الرحبية" بأمور؛ منها:

1- أنه جعل نظمه على مذهب الحنابلة، بينما الرحبي - رحمه الله - جعل منظومته على مذهب الشافعية. ومذهب أصحاب الشافعي يخالف مذهب أصحاب أحمد في مسائل؛ منها: إرث الجدات، والمسألة المشتركة، وإرث الغرقى والهدمي... وغيرها.

2- أن "الفارضية" زادت على "الرحبية" بأبواب كاملة؛ كباب الرد، وتوريث ذوي الأرحام. وسبب عدم ذكر الرحبي لهذه الأبواب: أن الشافعي وأصحابه - رحمهم الله - لا يورثون ذوي الأرحام، ولا يرون الرد مطلقا.

3- ما ذكره الناظم من أنه حذف ما كان من حشو في متن "الرحبية" مما لا تعلق له بالفرائض لعدم ارتباطه بها.

4- أن عدد أبيات "الفارضية" أقل من أبيات "الرحبية"، مع ما زاده فيها من المباحث، بقصد تسهيل حفظها على طالب العلم، وإن كان هذا المقصد قد سبب إغلاقا لمعانيها - أحيانا - وتعقيدا في بعض ألفاظها.

• وقد أثنى كثير من أهل العلم على هذه المنظومة، وأشادوا بها:

- فقال العلامة الفرضي عبد الله الشنشوري (ت 999 هـ) عن هذه المنظومة: "إنها مهذبة مختصرة وجيزة أجاد فيها ناظمها وأفاد.. سلك [فيها] طريق التمييز بعبارة الإيجاز".

- وقال عنها الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد (ت 1295 هـ) : "إنها منظومة بديعة".
- وقال الشيخ عبد القادر بن بدران الدومي (ت 1346 هـ) : "فتأملتها فإذا هي الضالة المنشودة، والفريدة المفقودة".
- وقال الشيخ جميل الشطي (ت 1375 هـ) : "ولا يوجد على مذهب الحنابلة سوى ما طوي في كتب الفقه، ومنظومة واحدة للشيخ الفارضي الشاعر المصري".
- وقال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع (ت 1385 هـ) : "وقد نظم العلامة الفارضي منظومة جليلة على مذهب الإمام أحمد، فهي للحنابلة كالرحبية للشافعية".
- وقال: "فجاء نظما جليلا مشتملا على مسائل "الرحبية" وزيادة".
- * وقد اعتنى العلماء بهذه المنظومة فشرحها غير واحد؛ منهم:
- العلامة الشنشوري (ت 999 هـ) بشرح أسماه (الدرة المضية في شرح الفارضية).
- والعلامة عبد القادر بن بدران (ت 1346 هـ)، وأسماه (البدرانية شرح المنظومة الفارضية).
- والشيخ محمد جميل الشطي (ت 1375 هـ) له تعليقات نفيسة عليها، مع عناية بالنص.

عملي في هذا الكتاب

- استعنت بالله -تعالى- في إخراج هذه المنظومة معتمدا على أربعة أصول، وقد كان عملي فيها ما يلي:
- قارنت بين ما وصلني من أصول للمنظومة -حسب المستطاع-، مع محاولة التقليل من بيان الفروقات.
- ثم ضبطت النص بالحركات ضبطا تاما لكل الكلمات ليسهل نطقها؛ معتمدا على علم العروض، وما سطره شراح هذا النظم، وإفادات مشايخنا الأجلاء الذين اطلعوا عليها بقراءتي عليهم.

- ثم علقت على الأبيات بما يظهر المستغلق منها، ويوضح مشتبه معانيها مقتصرًا على موضع الحاجة فقط.

* والأصول التي اعتمدها في إخراج النص هي:

1- نسخة مكتوبة سنة 1264 هـ مجهولة النسخ، في مجموع يحتوي عدة رسائل للسيوطي وغيره، مصورة عن إحدى المكتبات الخاصة بالرياض. ورمزت لها ب (خ).

2- نسخة بخط الشيخ حسن الشطي (ت 1274 هـ) مؤرخة في سنة 1229 هـ، وهي التي اعتمدها حفيده الشيخ محمد جميل في حاشيته على النظم. واعتمدت على فرعها المطبوع سنة (1349 هـ). ورمزت لها ب (ط).

3- نسخة من مكتبة الشيخ أحمد بن مصطفى بن حسن رمضان، الشهير بابن النعمان (ت 1281 هـ)؛ وهي التي اعتمدها سبطه عبد القادر بن بدران في شرحه (البدراية). ورمزت لها ب (ب).

4- النسخة التي عليها شرح الشنشوري (الدرة المضية)، وقد اجتمع لدي -بحمد الله- من هذا الشرح ثلاث نسخ خطية إضافة للمطبوعة بعناية الشيخ محمد ابن مانع سنة (1381 هـ)، وقد اعتمدت في المقابلة على المطبوعة؛ لعناية الشيخ ابن مانع بها. ورمزت لها ب (ش).

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمن علي بصلاح العمل، وإخلاص النية، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد السلام بن محمد بن سعد الشويعر

عفا الله عنه وعن والديه

ترجمة الناظم

اسمه ونسبه : هو شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي، ولما أقف في اسمه على غير ذلك. وسمي (الفارضي) لأنه كان ينشد كلام (عمر الفارضي) الشاعر المعروف؛ كما قاله عن نفسه، وحكاه عنه الشنشوري في (الدرة المضية) .

ولم أر أحدا ذكر مولده، ولعله ولد في العقد الأول من القرن العاشر، لأنه كان قرينا لبدر الدين الغزي (908- 984 هـ)، مع ما ذكر الخفاجي أنه قد طال عمره.

* أثنى عليه كثير من أهل العلم والفضل؛ فمن ذلك:

ما قاله بدر الدين الغزي (ت 984 هـ) عندما لقيه سنة 952 هـ -يداعبه-:

الفارضي الحنبلي الرضي في النحو والشعر عديم المثل

قيل ومع ذا فهو ذا خفة فقلت: كلا بل رزين ثقيل

ويعني بالخفة خفة الظل، وبالثقل الوزن.

- وقال تلميذه الفقيه شمس الدين محمد المقدسي العلمي: "شيخنا العلامة الشاعر المجيد".

- وقال نجم الدين الغزي (1061هـ): "الشيخ العلامة.. الشاعر المشهور".

- وقال الشهاب الخفاجي (ت 1069 هـ): "فاضل جرت في مضمار الأدب سوابقه، وتألّق في سماء الفضل من خلال سحائبها بوارقه، حتى ترنمت بمآثره وُزّق الحمائم، ومزّقت طربا لها جيوب الغمائم، وطال عمره حتى لف الدهر على هامته ثلاث عمائم... إلخ".

- وقال ابن العماد (ت 1089 هـ)، ومثله ابن حميد (ت 1295 هـ): "الشاعر المشهور الإمام العلامة".

- وقال الشيخ عثمان بن قايد النجدي (ت 1097 هـ) في (حاشيته على المنتهى): "الشيخ الفاضل محمد الفارضي".

– وقال كمال الدين الغزي (ت 1214 هـ): "الشيخ الإمام العلامة... الشاعر المشهور، الذي لم تسمح بمثله الدهور، شيخ أهل الأدب، ومن أته الرقة والرشاقة في شعره، ينسلون إليه من كل حدب، مركز الفصاحة والبلاغة، وأحد الأفراد في جودة السبك للمعاني والصيغة، فهو في هذا الشأن المضاهي لقس وسحبان، والمشار إليه بالبنان".
شيوخه : جاء في ترجمة الناظم (أنه أخذ عن جماعة من علماء مصر) .

ولم يصلنا منهم غير اسم شيخه (شمس الدين العلقمي ت 963 هـ) الذي استشهد بشعر الفارضي في كتابه (شرح الجامع الصغير).

كما لم يُذكر للناظم رحلات خارج مصر، لكن يستفاد من أبيات للفارضي ذكرها الشهاب الخفاجي – في ترجمة (نور الدين بن الجزار) في كتابه (ريحانة الألبا 167/2) – في بعض مناهل الوجه [وهو منهل معروف بطريق مكة؛ كما قاله الخفاجي] أنه قد حج وذهب لمكة، ويبعد أن يذهب لمكة ولا يستفيد ممن يلاقيه من العلماء هناك من أهلها أو الواردين عليها.

تلاميذه : ذكر بعض مترجميه أنه قد أخذ عن الفارضي جماعة من الأجلاء ، وممن وصلنا خبرهم:

شمس الدين محمد العلمي المقدسي، مدرس القصاصية بدمشق. وأيوب الخلوتي. وعبد الله بن محمد الشنشوري .

مؤلفاته : – تعليقة في الفقه . حاشية على صحيح البخاري . شرح ألفية ابن مالك في النحو . مقصورة عارض بها مقصورة ابن دريد . منظومة في الفرائض، وتسمى "الفارضية" .
وفاته : ذكر نجم الدين الغزي أن الناظم كان حيا في سنة (980هـ).

وعليه فإن ابن العماد في (الشذرات) جعل وفاته على سبيل التقريب في عام (981 هـ) . ثم جزم بذلك ابن حميد في (السحب الوابلة)، وتبعه على ذلك من بعده، وزاد ابن حميد: ودفن بجوار شمس الدين الديمي، بقرافة مصر، ورثاه تلميذه الشيخ أيوب الخلوتي بقوله:

سُقيا لقبر يضم الفارضي لقد حوى إماما كريما طاهر الشيم

ما زال يطلب سحب الغيث هامية حتى أغيث من الرحمن بالديم

المقدمة

- قَالَ الْفَقِيرُ الْحَنْبَلِيُّ مُحَمَّدٌ [1] أَحْمَدُ رَبِّي فَهُوَ مَوْلَى يُحْمَدُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا [2] عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
وَبَعْدُ فَالْتَّظْمُ تَمِيلُ النَّفْسُ لَهُ [3] يَسْتَحْضِرُ الْحَافِظُ مِنْهُ الْمَسْأَلَةَ
وَهَذِهِ بِهَا أَرَادَ الْفَارِضِي [4] مَعْرِفَةَ الْأَهَمِّ فِي الْفَرَائِضِ
وَجِيزَةً وَالْحَشْوُ فِيهَا يَنْدُرُ [5] فَاحْفَظْ وَحَشْوُ الرَّحِيْبِيِّ سَكْرًا

الوارثون إجماعاً

- الابنُ وابنهُ وَلَوْ نَأَى وَأَبٌ [6] جَدُّ لَهُ وَالْأَخُ مِنْ حَيْثُ انْتَسَبَ
وَابْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ وابنهُ وَلَا [7] لِلْأُمِّ فِي الثَّلَاثِ زَوْجُ ذُو الْوَلَا
بِنْتٌ وَأُمٌّ وابنهُ ابْنٍ أُطْلِقَتْ [8] جَدَّةٌ اخْتِ زَوْجَةٌ مَنْ عَتَقَتْ

الفروض ومستحقوها

- الْفَرْضُ نِصْفٌ، رُبْعٌ، ثُمْنٌ، كَذَا [9] ثُلثَانِ، ثُلْثٌ، سُدُسٌ، وَتَمَّ ذَا
ذُو الْفَرْضِ مِنْ ذُكُورِ الزَّوْجِ وَأَبٌ [10] جَدُّ لَهُ، أَخٌ لِأُمِّ انْتَسَبَ
وَكُلُّ أَنْثَى ذَاتُ فَرْضٍ لَا الَّتِي [11] مَعَ مُعَصَّبٍ، وَذَاتُ النِّعْمَةِ
لِلزَّوْجِ نِصْفٌ لَا مَعَ الْوَلَدِ وَلَا [12] مَعَ وَلَدِ ابْنٍ. وَلِبْنَتِ جُعَلَا
إِنْ تَنْفَرِدَ. ثُمَّ لِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ [13] عَدَمِ وُلْدِهِ. لِشَقِيْقَةٍ وَقَعَ
إِنْ تَنْفَرِدَ. ثُمَّ لِأَخْتِ مِنْ أَبٍ [14] إِذْ لَا شَقِيْقَةً. وَلِلزَّوْجِ انْتَسَبَ
مَعَ وُلْدِهَا، أَوْ وَلَدِ ابْنِ رُبْعًا [15] وَهُوَ لَهَا. لَكِنَّ ثَمْنَا يُدْعَى
لِزَوْجَةٍ مَعَ وُلْدِهِ، أَوْ مَعَ وَلَدٍ [16] ابْنٍ لَهُ. وَالثُّلثَانِ لِلْعَدَدِ

- مِنَ الْبَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ، أَوْ [17] مِنْ أَخَوَاتِ لَأَبٍ، وَذَا رَوَّأ
لِعَدَدٍ مِنَ الشَّقِيقَاتِ. اِفْرِدَا [18] لِلْأُمِّ ثُلَاثًا إِنْ فَقَدْتَ الْوَالِدَا
وَوُلِدَ ابْنٌ، وَفَقَدْتَ الْعَدَّ مِنْ [19] إِخْوَةٍ أَوْ مِنْ أَخَوَاتٍ وَاسْتَبْنُ
لِلْعَدِّ مِنْ أَوْلَادٍ أُمَّ ثُلَاثًا [20] وَسَوَّ فِيهِ بَيْنَ مَنْ قَدْ وَرِثَا
وَتُلْتُ مَا يَبْقَى لِأُمِّ إِنْ ظَهَرَ [21] أَبٌ، وَزَوْجٌ - أَوْ وَزَوْجَةٌ - . وَقَرَّ
لِلْأَبِ أَوْ لِلْأُمِّ سُدُسٌ مَعَ وَلَدٍ [22] أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، وَالْأُمُّ مَعَ عَدَدٍ
مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ، وَلِجَدِّ [23] أَوْ جَدَّةٍ إِلَى ثَلَاثٍ مَعَ وَلَدٍ
أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، وَلِابْنِ الْإِبْنِ أَوْ [24] بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتٍ، وَرَأْوَا
ذَا مَعَ شَقِيقَةٍ لِأُخْتٍ مِنْ أَبِي [25] فَصَاعِدًا، لِوَالِدِ الْأُمِّ انْسُبِ
وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ لَا [26] تُفْضَلَنَّ، وَسُدُسُهُنَّ فَصَلَا
وَأَبِحِ الْجَدَّةَ مِنْ كُلِّ نَسَبٍ [27] سُدُسَهَا إِذَا وَجَدْتَهَا وَأَبُ
وَحَيْثُ تَفَنَّى جَدَّةٌ وَبَقِيَتْ [28] أُمَّ لَهَا فَهِيَ عَلَى السُّدُسِ احْتَوَتْ

العصبات [والرد]

- وَعَاصِبٌ بِنَفْسِهِ إِنْ يَنْفِرِدُ [29] يَحُوزُ كُلَّ الْمَالِ. ثُمَّ إِنْ وُجِدَ
مَعَ رَبِّ فَرَضٍ فَلَهُ مَا فَضَلَا [30] وَهُمْ أَبٌ، جَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
وَالابْنُ، وَابْنُهُ وَلَوْ نَأَى، وَضُمَ [31] لِمَنْ مَضَوْا أَحَا، وَعَمَّا لَا لَأُمُّ
وَهَكَذَا بَنُوهُمْ وَلَوْ نَأَوْا [32] وَمُعْتَقًا، وَعَاصِبًا لَهُ رَوَّوَا
وَعَاصِبٌ بغيرِهِ مَنْ مَنَعَهُ [33] أَخُوهُ فَرَضُهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ
كَبْنَتٍ، أَوْ شَقِيقَةٍ، أَوْ لِأَبٍ [34] إِنْ كَانَ كُلُّ مَعَ أَخٍ فِي التَّسْبِ
وَنَحْوَهَا فَهِيَ هُنَا يُعْطَى الذَّكَرُ [35] ضِعْفَ الَّذِي لِأُخْتِهِ قَدْ اسْتَقْرَ
وَمِثْلُهُ إِنْ تَجَدَّ ابْنُ ابْنٍ هُنَا [36] بِأُخْتِهِ، أَوْ بِنْتِ عَمِّ قُرْنَا
وَالضَّابِطُ اسْتَوَاؤُهُمْ فِي الدَّرَجَةِ [37] كَمَا هُنَا، وَحَيْثُ يَهْوِي دَرَجَهُ
فَمَعَ بِنْتِ ابْنٍ لِخَمْسٍ مِثْلًا [38] وَمَعَهَا ابْنُ ابْنٍ لِسِتٍّ اجْعَلَا
نِصْفًا لَهَا فَرَضًا وَحَازَ مَا فَضَلَ [39] وَعَكْسُ هَذِهِ لَهُ الْكُلُّ حَصَلَ
مَا عَصَبَ ابْنُ الْأَخِ وَابْنُ الْعَمِّ مَا [40] فَوْقَهُمَا، وَلَا الْمُسَاوِي لُهُمَا
وَالْأَخَوَاتُ لَا لِأُمِّ عَصَبَاتٍ [41] مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ، أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
إِذَا انْتَفَى الْحَاجِبُ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ [42] مُعَصَّبُ الْأُخْتِ هُنَا الْقَسْمُ اعْتَمِدَ
وَإِنْ يَفِضُ مَالٌ، وَعَاصِبٌ فَقَدْ [43] عَلَى سِوَى الزَّوْجَيْنِ رَدًّا اعْتَمِدَ
كُلُّ بِقَدْرِ فَرَضِهِ؛ فَالْبِنْتُ مَعَ [44] جَدَّةِ الرَّبِيعِ لِجَدَّةٍ وَقَعَ

الحجب والإسقاط

- وَالْجَدَّ أَسْقَطَ بِأَبٍ، وَأَسْقَطَا [45] بِالْأُمِّ جَدَّاتٍ كَمَا قَدْ سَقَطَا

- جَدُّ نَائٍ بِمَنْ دَنَا، وَحُجِبَتْ [46] جَدُّهُ الْبُعْدَى بِمَنْ قَدْ قَرِبَتْ
وَأُطْلِقَ الْقَوْلُ هُنَا، وَبَابِنِ [47] أَسْقَطُ مِنَ الْوَرَاثِ وُلْدَ الْإِبْنِ
وَمُطْلَقًا جِنْسَ أَخُوَّةٍ بِأَبِ [48] أَسْقَطُ، وَبَابِنِ ثُمَّ بَابِنِ ابْنِ التَّسْبِ
وَبِالشَّقِيقِ وَوَلَدَ الْأَبِ ائْمَنًا [49] لِبُعْدِهِ. وَوَلَدَ أُمِّ وَائْمَنًا
أَيْضًا بِجَدِّ، أَوْ بِنْتِ، أَوْ وَوَلَدَ [50] ابْنِ. وَأَوْلَى الْعَصَبَاتِ يُقْتَصَدُ
فَحَاجِبُ ذُو الْأَبْوَيْنِ ذَا أَبِ [51] فِي الْأَخِ، وَالْعَمِّ، وَفَرْعٍ. وَاحْجُبِ
بِالْعَمِّ لِلْأَبِ ابْنِ عَمِّ عَهْدًا [52] مِنْ أَبْوَيْنِ، وَكَذَلِكَ اعْتُقِدَا
ذَا فِي أَخٍ لِلْأَبِ يُعْطَى الْكُلَّ إِنْ [53] بَابِنِ أَخٍ لِأَبْوَيْنِ يُفْتَرِنُ
وَقَسْنَ عَلَى ذَا فَامْنَعَنَّ وُلْدَ الْأَبِ [54] مَعَ شَقِيقَةٍ، وَبِنْتِ التَّسْبِ
وَالْجَدُّ يَعْلُو الْعَمِّ، وَابْنُ مَنْ عَلَا [55] مَعَ بَنِي الْأَقْرَبِ لِلْمَيْتِ ائْحْظَلَا
وَبَابِنِ الْإِبْنِ صَدِّ وُلْدِ ابْنِ ابْنِ [56] إِذْ نَسَبُ الْأَوَّلِ فِيهَا مُدْنِي
وَبِنْتِ الْإِبْنِ ائْحْجُبِ فَصَاعِدًا بَعْدَ [57] مِنَ الْبَنَاتِ، وَكَذَا أُخْتُ تُرْدُ
أَيُّ مِنْ أَبٍ فَصَاعِدًا بِالْعَدَدِ [58] مِنَ الشَّقِيقَاتِ. وَآتَى تَجِدِ
مَعَ مَنْ مَنَعْتَ ذَكَرًا مُعْصَبًا [59] وَرَثَ لَهُ مَا لائْتَنَيْنِ نُسْبًا

الذي لا يسقط بحال

وَخَمْسَةٌ لَا يَسْقُطُونَ فِي الْعَدَدِ [60] أَبٌ، وَأُمٌّ، زَوْجَةٌ، زَوْجٌ، وَوَلَدٌ

أحوال الأب مع غيره

وَالْأَبُ تَعْصِيًّا جَمِيعَ الْمَالِ مَعَ [61] إِخْوَةِ حَازٍ . وَفَرْضُهُ وَقَعَ

سُدْسًا مَعَ ابْنِ، أَوْ مَعَ ابْنِ ابْنِ. وَجَازَ [62] أَنْ تَلَقَّه بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ حَازَ

فَمَعَ بَنَاتٍ، أَوْ بَنَاتِ ابْنِ حَوَى [63] سُدْسًا، وَتَعْصِيًّا عَلَى الْبَاقِيِ اِحْتَوَى
وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ فِيمَا مَرَّ لَا [64] مَعَ إِخْوَةٍ وَسِيرَى مُفْصَلًا

الجد والاخوة

وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لَا مِنْ أُمَّ [65] إِنْ جُمِعَا مَعَ رَبِّ فَرَضِ سَمٍّ
لِرَبِّ فَرَضِ فَرَضَهُ، وَاجْعَلْ لَجَدِّ [66] مِمَّا بَقِيَ خَيْرَ ثَلَاثَةٍ تُعَدُّ
ثُلُثَ الَّذِي يَبْقَى هُنَا، أَوْ قَاسِمًا [67] كَالْأَخِ، أَوْ سُدْسَ الْجَمِيعِ. فَاعْلَمَا
أَنَّ لَهُ السُّدْسَ إِذَا لَمْ يَفْضَلِ [68] مِنْ بَعْدِ فَرَضِ غَيْرِهِ وَكَمَّلِ
سُدْسًا لَهُ إِنْ دُونَ سُدْسِ فَضَلَا [69] ثُمَّ أَعْلَى فَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ. لَا
أُخْتٌ بِأَكْدَرِيَّةٍ فَهِيَ هُنَا [70] مَعَهُ لَهَا فَرَضٌ. وَإِنْ تَبَيَّنَا
جَدُّ وَإِخْوَةٌ فَقَطْ قَاسِمَ مَا [71] لَمْ يَكُ ثُلُثُ الْمَالِ عَنْ قِسْمٍ نَمَا
وَعَادَدَ الْجَدُّ شَقِيقُ بَوْلَدِ [72] أَبِي وَحَازَ مَالَهُ. وَمَا اطَّرَدَ
ذَا فِي شَقِيقَةٍ فَمَهُمَا فَضَلَا [73] عَنْ نِصْفِهَا لِابْنِ أَبِي قَدْ جُعِلَا

المُشْرَكَّةُ

وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا، وَأُمَّ، وَعَدَدَ [74] مِنْ وُلْدِ أُمَّ وَشَقِيقًا اتَّحَدَ
فَأَمْنَعُ شَقِيقًا. وَمَتَى وَجَدْتَا [75] فِي مَوْضِعِ الشَّقِيقِ مَعَهُمْ أُخْتًا
مِنْ غَيْرِ أُمَّ وَرَثْنَهَا عَائِلًا [76] فَإِنْ تَجِدَ مُعَصَّبًا كُنْ حَاطِلًا

ذوو الأرحام

وَلَدٌ بِنْتٍ، وَوَلَدٌ بِنْتِ الْإِبْنِ [77] بِنْتِ أَخٍ، وَبِنْتُ عَمٍّ يُدْنِي
عَمٌّ لِأُمَّ، وَوَلَدٌ أُخْتٍ، وَوَلَدٌ [78] وَوَلَدٌ أُمَّ، عَمَّةٌ وَلَوْ لِجَدِّ

- خَالٌ، وَخَالَةٌ، أَبُو الْأُمِّ، كَذَا [79] أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَنَحْوَهَا خُنْدًا
كَذَلِكَ الْمُدْلِي. وَكُلُّ غِنَمًا [80] إِنْ عَاصِبٌ وَرَبُّ فَرَضٍ عُدَمًا
وَكُلُّ مَنْ يُدْلِي بِشَخْصٍ فَهُوَ فِي [81] إِرْثٍ بِمَنْزِلَتِهِ، فَاعْتَرَفَ
فَالْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ الْأَخِ إِنْ [82] وَجَدْتَهَا بِنْتِ عَمِّ تَقْتَرِنُ
وَجَمْعُهُمْ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ فَقَطْ [83] فَرَجُلًا كَامِرَةً فِيمَا انْضَبَطَ

أصول المسائل والعول

- وَمَخْرَجُ النَّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ، كَذَا [84] مَخْرَجُ ثُلْثٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ، خُنْدًا
مِنْ أَرْبَعٍ رُبْعًا، وَسِتُّ سُدْسًا [85] وَمِنْ ثَمَانٍ ثُمْنًا لَا يُنْسَى
ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَصُولِ السَّبْعَةِ [86] أَعْلَى، فَمَا لِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ
أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ الثَّمَانِ لَا تُعَلُّ [87] وَعَوْلُ سِتَّةٍ لِعَشْرَةٍ قَبْلَ
لِسَبْعِ عَشَرَ قَدْ أُعِيلَ اثْنَا عَشَرَ [88] وَثَرًا، وَمِنْ ثُلْثٍ وَرُبْعٍ تُعْتَبَرُ
وَمَا مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ انْتَهَتْ [89] سَبْعًا وَعِشْرِينَ وَقَالُوا: "بَخِلْتُ"
وَالْعَوْلُ أَنْ يُزَادَ فِي السَّهَامِ [90] فَيَنْقُصُ النَّصِيبُ عَنْ تَمَامِ
فَالزُّوجُ وَالْأُخْتَانِ مِنْ سِتِّ وَقَدْ [91] عَالَتْ لِسَبْعَةٍ وَقِسْ بَاقِيَ الْعَدْدِ

النَّسَبُ الْأَرْبَعُ

- بِالْأَكْثَرِ اكْتَفَوْا مَعَ التَّدَاخُلِ [92] كَمَا اكْتَفَوْا بِوَاحِدِ التَّمَاثُلِ
تَبَايُنًا بِضَرْبِ ذَا فِي ذَا، وَفِي [93] تَوَافُقٍ فِي كَامِلٍ وَفُقٍّ يَفِي

كَسْرُ السَّهَامِ

- إِنْ وَقَعَ الْكَسْرُ عَلَى جِنْسٍ وَلَا [94] وَفُقٍّ لَهُ مَعَ السَّهَامِ حَصَلًا

- فَاضْرِبْهُ فِيهَا، وَبِعُولِهَا مَتَى [95] تَعْل. وَإِنْ وَفَّقَ هُنَا قَدْ ثَبَتَا
فَاضْرِبْهُ فِيمَا مَرَّ. ثُمَّ إِنْ أُثِرَ [96] كَسْرُ عَلَى جِنْسَيْنِ أَوْ أَعْلَى نُظِرَ
فِي الرُّوسِ مَعَ سِهَامِهَا؛ فَإِنْ عُدِمَ [97] وَفَّقَ وَفِي الرُّوسِ تَمَاثُلٌ عِلْمٌ
أَوْ غَيْرُهُ فَاحْكُمْ بِمَالِهِ، وَمَا [98] حَصَلَتْهُ بِجُزْءِ سَهْمٍ وَسِمَا
يُضْرَبُ فِيمَا مَرَّ. وَالْوَفَّقُ مَتَى [99] بَيْنَ رُؤُوسٍ وَسِهَامٍ ثَبَتَا
رَجَعَتْ عَدًّا طَبَقَهُ ، وَمَا رَجَعَ [100] تَنْظُرُ أَيْضًا فِيهِ كَيْفَمَا وَقَعَ
فَإِنْ تَجَدَّ تَمَاثُلًا قَدْ اتَّضَحَ [101] أَوْ غَيْرُهُ فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُصْطَلَحِ
وَإِنْ تَرَ الْوَفَّقَ اضْرِبْ فِي الْكَامِلِ [102] وَسَمِّ (جُزْءَ السَّهْمِ) مَا فِي الْحَاصِلِ
وَاضْرِبْهُ فِيهَا أَوْ بِعُولِهَا كَمَا [103] فَعَلْتَ قَبْلُ بِالَّذِي تَقَدَّمَ

المناسخة

- وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ قِسْمَةِ أَحَدٍ [104] مَسْأَلَةَ الْأَوَّلِ صَحَّحْ، وَاطَّرَدْ
تَصْحِيحُهُمْ مَسْأَلَةَ لِثَانِي [105] ثُمَّ أَقْسَمَنْ سِهَامَ هَذَا الثَّانِي
عَلَى الَّتِي لَهُ فَإِنْ هِيَ قُسِمَتْ [106] صَحَّحَهُمَا مِنْ عَدِّ مَا تَقَدَّمَتْ
وَاقْسِمِ تَرَاثَ مَنْ تَوَارَى أَوْلَا [107] لِمَنْ بَقِيَ وَوَارِثِ الَّذِي تَلَا
وَإِنْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْلاحِقِ لَمْ [108] تُقْسَمِ سِهَامُهُ وَبَانَ الْوَفَّقُ ثُمَّ
بَيْنَ سِهَامٍ لَاحِقٍ قَدْ عُرِفَتْ [109] وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الَّتِي تَلَتْ
ضَرَبْتَ وَفَّقَ هَذِهِ الثَّانِيَةَ [110] فِي تِلْكَ، وَالْحَاصِلُ مِنْهُ صَحَّتِ
كِلْتَاهُمَا فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَةِ [111] شَيْءٌ ضَرَبْتَهُ بِوَفَّقِ الْلاحِقَةِ
وَمَنْ لَهُ فِيمَا تَلَتْ شَيْءٌ ضُرِبَ [112] فِيمَا لِسَهْمِ الثَّانِي مِنْ وَفَّقِ نِسْبِ

وَإِنْ سِهَامُ الثَّانِي لَمْ تُقَسِّمْ عَلَى [113] مَسْأَلَةٍ لَهُ وَلَا الْوَفْقُ انْجَلَى
ضَرَبَتْ فِي الْأُولَى جَمِيعَ اللَّاحِقَةِ [114] وَصَحَّحَتْ. فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَةِ
شَيْءٌ فَأَعْطَهُ ضَارِبًا فِي الثَّانِيَةِ [115] وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ يُرَى فِي ثَانِيَةِ
يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا بِسَهْمِ الْلاحِقِ [116] وَمَنْ يَرِثُ مِنْ سَابِقٍ وَلاحِقٍ
فَمِنْهُمَا اجْمَع مَالَهُ. وَإِنْ قَضَى [117] آخِرُ فَالسَّابِقَتَانِ فَرَضًا
أُولَى وَذِي ثَانِيَةِ. وَإِنْ طَرَا [118] رَابِعَةٌ فَفَسِنَ عَلَى مَا ذُكِرَا

مِيرَاثُ الْحَمَلِ

مَنْ مَاتَ عَنْ حَمَلٍ وَوَارِثٍ مَعَهُ [119] وَقَدْ أَبِي الصَّبْرَ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ
أَوْقِفَ لَهُ الْأَكْثَرَ مِنْ إِرْثٍ يُرَى [120] لِاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ حَتَّى يَظْهَرَ
وَحَيْثُ يَسْتَحِقُّ دُونَ مَا أُوقِفَ [121] فَرُدَّ زَائِدًا لِذِي حَقِّ عُرْفٍ
وَعَكْسُهَا بِعَكْسِهَا. وَإِنْ مَنَعَ [122] وَارِثًا الْحَمْلُ فَاهْمِلُهُ وَدَعْ
كَمَنْ يَمُوتُ عَنْ فَتَاةٍ حَامِلٍ [123] وَإِخْوَةَ فَصُدُّهُمْ عَنْ نَائِلِ

مِيرَاثُ الْغَرَقِيِّ وَنَحْوِهِمْ

وَحَيْثُ يَقْضِي مُتَوَارِثَانِ [124] بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ نِيرَانٍ
وَيُجْهَلُ السَّابِقُ فِي التَّفْقُدِ [125] فَلَا تُورَثُ أَحَدًا مِنْ أَحَدٍ
بَعْدَ الدَّعَاوَى وَتَوَارِثًا إِذَا [126] لَمْ يَكُ دَعْوَى مِنْ تِلَادٍ فَادِرٍ ذَا

الْخَاتِمَةُ

تَمَّتْ وَصَلَّى اللَّهُ ذُو الْعَرْشِ عَلَى [127] مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أُرْسِلَا

[تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ قَامَ بِالتَّنْسِيقِ ابْنِ سَالِمٍ وَشُكْرٍ خَاصٍّ لِمَوْقِعِ جَامِعِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ أَنَّ الْمَلْفَ

[مِنْهُمْ]